

الدرس 83 من شرح متن مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود

للفقيه موسى بن محمد الدخيلة حفظه الله

موسى الدخيلة

لا لا واحد لفظ واحد او مصدقه واحد لكن متبابنان بالصفة بمعنى ان كل لفظ قصد فيه لم حصدت معينة ضغط الإنسان ملي كيكلم

00:00:00

به الإنسان هو المصدق ديا لو لجوج واحد لكن ملي كيعبر -
الشخص بالانسان يلمح صفة ما وهي صفة الانس و لا النسيان وكذلك الا عبر البشر يقصد بهاد الصفة هادي اللي هي ان ظهور البشر
مثلا اما في المتصدق واحد قال ورد بانهم ينفقون هذه الالفاظ ولا تخطر ببادهم هذه المعاني. وذلك يقتضي عدم اعتبار ذلك المعنى.
واذا لم يتصور اطلاقهم له -

00:00:21

من غير ملاحظة لذلك لاحظ شنو وقع ولا تخطر ببالهم هذه المعاني ها هو عبر عليها بالمعاني ثم قال وذلك يقتضي عدم اعتبار ذلك
في بمعنى تعني داك المعنى العادي على المتصدق -

00:00:48

ايه اه واذا لم يتصور اطلاقه من غير ملاحظة ذلك. مع انه اه جزء المعنى على هذا التقدير. نعم. ولا يمكن استعمال معناه من غير
ملاحظة جزئه انتهى قالوا واضح الكلام قال ليهم على كلامكم هذا اذن هاد هاد الصفة هادي راهها جزء المعنى مع انه لا يلاحظونها -

00:01:03

المقصود الزامه قال قال في رفع الحاجب وسبيل الرد عليهم آآ صور لا محيس لها هذا محيس عنها كاسد وسبع في الاعيان وجلوس
وقدود في المعاني واوضح من ذلك فالتمثيل بالبرج والحنطة -

00:01:26

والا فقد يقولان موضوع السبع اعم من الاسد فعليه حديث نهي عن اكل كل ذي ناب من الشباك والجلوس والجلوس
الاستقرار عن القيام والوعود الاستقرار عن الاضطجاع. وقيل عكسه. يعني عن اضطجاع الف -

00:01:44

والقعود الاستقرار عن الضجال. نعم اسي بالعكس وقيل عكسه قيل الاستقرار اه الجلوس والاستقرار عن اضطجاع والقعود الاستقرار
عن قيم يعني واقيلا عكسه في مفهوم الجلوس والقعود في الفرق بينهما -

00:02:07

والرد عليهما ايضا بما في سنن ابي داود والترمذى وبماجة من حديث العباس ابن عبد المطلب وضح الرد عليهما مثلا في الحديث
نهى عن اكل كل ذناب من السبع قل لهم نتوما كتفرو اذن بين السباق و -

00:02:28

بين السبع والاسد تتقولو راهم ليس بمعنى واحد اذا يلزمكم على هذا قولوا راه النهي خاص بالسبعين واما الأسد فلا منع فيه واس
واوضح كلام؟ لأن النبي صلى الله عليه -

00:02:44

تكذيب كل ذي ناب من السبع واضح؟ اذن الى كان فرق فالأسد جائز الأكل السبع المحرر لكن بما يمكن ان يجيروا يقول لك السبع
اعم من الاسد اذن السبع الى كان اعم يشمل الاسد وداخله في -

00:02:57

لذلك قال والا فقد يقول ان موضوع السبع اعم من الاشر ثم قال والرد عليهم ان يردوا عليهم ايضا بما في سنن ابي داود والترمذى
وابن ماجه من حديث ابن عباس ابن عبد المطلب رضي الله تعالى عنه -

00:03:14

قال كما جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوفاء فمر السحاب فقال صلى الله عليه وسلم اتدرون ما هذا؟ قلنا السحاب
والزمآن والماء والمزن اه قال والععنان والععنان -

00:03:29

الحديد قال منكر التراب يا ابن ادم لو بلغت ذنوبك عنان السماء يعني السحاب قال منكر التزادف لو وقع تزادف عالي اللفظ عن

الفائدة لحصولها باللفظ الآخر لانه كاف في الافهام - 00:03:47

نعم والجواب هذه شبهاها الرد عليها يعني ان والجواب ان فائدته التوسيع في العبارة وتسهيل النظم اه والنسر والروي والتجنسيس والمطابقة والتجنسيس والمطابقة او معطوف على النظم لا بأس وتسهيل التجنسيس نعم - 00:04:05

وتسهيل معطوف على فلا يخفى ان مفهوم هاد الكلام لا يحتاج الى تجنسيس المطابقات ان شاء الله تجي فعلم البديع من محسنات الكلام التجنسيس والمطابقة محسن بمعنى ملي كيكون عندنا - 00:04:26

مترااداتات في اللغة العربية كيكون ساهل علينا ان نأتي بمثل هذه المحسنات والمزبنات في الكلام التجنسيس باش يحصل في الكلام الجناس عندنا خيار ممكن نعدل من عن لفظ الى لفظ اخر ليحصل التجنسيس او الجناس يسمى التجنسيس او الجناس - 00:04:45

وكذلك لاجل المطابقة يمكن ان نعدل من لفظ عن لفظ الى لفظ اخر لتحصل المطابق وهي من المحسنات قال فلا يخفى ان قوله تعالى ويوم تقوم الساعة يقسم المجرمون ما لبثوا غير ساعة ابلغ من قولنا ما لبثوا غير لحظة. هاد الآية فيها لمثال - 00:05:03

يمثل به البلاغة للتجنسيس ساعة ساعة هذا هو التجنسيس الاولى المراد بها يوم القيمة يوم تقوم الساعة الاولى ليوم القيمة. ما لبثوا غير ساعة المقصود بها الوقت. لحظة الو وقوله تعالى وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا اوقعوا من قولنا وهم يتوهمن انهم يحسنون - 00:05:23

واقسام الجناس كثيرة نعم كاين الجناس التام والجناس الناقص وكذا المطابقة ان وتسهيل المطابقة وهي الجمع بين المتضادين مع مراعاة التغاض فيه نحو فليوضحوا قليلا ولبيقو كثيرا الاصنافي في بيان مختصر - 00:05:47

ولا مدخل في تسهيل المطابقة بهذا المعنى للتراءع الا ان تفسير المطابقة بالجمع بين الضدين بحيث يكون احدهما موازنا الاخر كقوله كقول بعضهم فلا الجوز يبني المال ولا والجد مقابل - 00:06:09

وحيينذ يكون له مدخل في تسهيلها. نعم، وفي الجملة في الجملة الترابط له مدخل في تسهيل المطابقة قال لك ماشي دائمًا يعني ان المطابقة لا تحتاج الى التراض فيك الجناس كالنكت الاخرى كتحتاج ليه احتياجا شديدا لكن - 00:06:25

يحتاج الى الترافق في المطابقة في بعض الاحوال هذا البيت ثالث ثالث الاقوال والتفصيل هل يجوز في اللغة من نوع في الشرعيات؟ لأن التراث على خلاف الاصل في الحاجة اليه في الله من سبع وتسهيل النوط كالبر والقمح الانسب - 00:06:49

نعم من كانت بلسانه لثغة لا يستطيع النطق ببعض الحروف او بعض الحروف يدها بحروف اخر ينطق سين التاء والراء عند او ياء فهذا يناسبه الترافق للعدول من لفظ الى لفظ اخر فمثلا الفاظ الذي ينطق بالراء غينا - 00:07:07

البر كقوليها البع مثلا لا يستطيع ان ينطق بالرأي رأى البع في هذا يناسبه في هذا تفسير للنطق يعدل عنه ويقول القمح او نحو ذلك قال والجناس وتلك الحاجات منتدية في كلام الشارع - 00:07:32

قاله الرازي في المحسود واعتراضه القراف بالفرد الواجب عند غير الحنفية ورد بما ذكرناه امس بانها اصطلاحات شرعية اصطلاحات دياي علماء الشرع قال رد بانها اسماء استراحية لا شرعية الشرعي اصلاح - 00:07:51

الفاصلة هي اخر يعني ما يوقف عليه او اخر الایات احيانا كانوا معانا وهاد الفاصل اصطلاح دياي علماء البلاغة ذكرت علم البديل معروف في علم البديل اه يعني اصلاح الفواصل او اه تناسب الفواصل المراد بها اخر الآية. كاين بعض السور نجد اخر كل آية - 00:08:18

يتم مطابق اخر الآية التي بعدها فهداك الاخر يسمى فاصلة او الكلمة الاخيرة تسمى فاصلة متلا والضحى والليل اذا سجي ما ودعك ربك وما قال وللاخرة خير لك من الاولى. هادي كلها كتسمى فواصل - 00:08:42

اذا كانت متناسبة في الكلمة او في اخر الكلمة الحق الاخير فهي الفواصل تذكر في علما بلاغ اذا قيل من فوائده في كلام الشارع اصلاح الفاصلة بمعنى باش يكون في اخر الكلام فواصل فالترافق يناسب ذلك غنبولو كلمة اخرى لي غير تكون فيها تناسب الفواصل - 00:09:01

دخل قال في رفع الحاجب وقد اتوهم بعضهم ان الحد والمحدود نحو عطشان ونحو ونحو ان الحد والمحدود ونحو ونحو

عطشان عطشان متن اي الاسم وتابعوا كخراب يبابي انه ما من التراضف لما رأى ان كل من الحد والمحدود يستلزم صدق -

00:09:25

يستلزم يستلزم صدقه صدق اخر وان معنى التابع والمتبوع واحد والاصح او غير معنى هذا وهم فقط الصحيح والاصح انها غير متراضفين اه ومذهبه في الحد ضعيف يعني مذهب من قال بهذا القول في تعريف الحد ضعيف واغضب اليك ان شاء الله التفصيل دياال الحديث قال لان الحد يدل على المفردات اعني - 00:09:48

المحدود بالتفصيل. اهه. والمحدود يدل على. والمحدود واحنا لا بأس يجوز يدل عليها وهذا هو لي خرجو لما قال من جهة واحدة في التعريف دياال الجرجالي لي بيدينا به من جهة واحدة را قلنا علاش قال بجهة واحدة؟ لإخراج الحد والمحدود قلت سياتي - 00:10:15
وما في التابع ففي غاية الصدور اذ التابع لا يقوم مقام لأنه سبق لنا ان التابع مهملا يدل على معنى بخلاف المترادفين ولا يستعمل منفردا عن المتبوعين مرادهم بالحد الحقيقي لأن لأن اللفظ هي مراده - 00:10:39

لي سبق لينا فعلم المنطق هداك ما يسمى بالحد اصلا بالجنس والفصل قال اه لأن اللفظي مرادف ودعوى التراجع في الرسم بعيدة جدا نعم قال ابن عاصم والحد والمحدود او - 00:10:58

إلى كان هدف الحد الحقيقي وليس مترادفين فكيف بالتعريف اه دير رسمي قال ابن عاصي والحد والمحدود او ما بالتابع كبسا من فيه تراضف وتنحر وهل يفيد الثري لتأييد التوحيد؟ قوله الثاني بحذف الياء - 00:11:16

يعني انه مختلف وهل يفيد التالي اي التابع؟ اه وهو المرض المهمل الذي تذكره العرب بعد متبوعه على وزنه كحسن جميلة هاد العبارة اش قال وهو اللفظ المهمل الذي تذكره العرب بعد متبوعه على وزنه - 00:11:37

نطر الورود زيادة للتقوية غير مناسب ولذلك انا امس عدلت عنها اه هو اللفظ المهمل الذي تذكره العرب وعدم تبوعه على وزنه.
لتقوية هذا هو محل الخلاف. واش يدل على التقويم ولا محل خلافه؟ اذا - 00:11:54

حنا بغينا نعرفو التابع اش هو لفظ مهملون تذكره العرب بعد متبوعه على وزنه ثم هل يفيد للتقوية؟ هذا هو اما الى عرفنا ان العربية تضعه تذكره بعد متبوعه على وزنه للتقوية فلا خلاف اصلا - 00:12:11

واضح هذا هو محل الخلاف نعم ولكن بعد ان نحرر الخلاف حنا دابا يالاه بغينا نعرفو شنو هو التابع وندكره الخلاف فيه فلا يناسب القول للتقوية ثم من بعد نقول واختلفوا هل يفيد للتقوية؟ غيركعون تناقض را قلتي لنا للتقوية ومن بعد كتولي - 00:12:26

نعم طالع اه كحسن بشري وشيطان ليطان اه للتأييد اي التقوية ام لا؟ يريد انه اختلفوا فيه هل يفيد والا الاول الصحيح والا كان عبثا قال في رفع الحاجب واطلاق البيضاوي في منهاجه ان التابع لا يفيد. والآمد يقال - 00:12:54

اه قد قد لا يفيد فعلا اصله في اثبات قلبه والامام مخالف المحصول شرط كونه مفيدا تقدم الاول عليه ويivid التقوية حينئذ هذا هو الصحابة هذا هو الحق انتهى بتصرف يسir - 00:13:24

وقوله كالمثل المجاز للتوكيid يعني انه وايضا في توحيد من يرفع المجاز اختلف ايضا في التوكيد هل يرفع المجاز ام لا فعلى انه لا يرفع لا يرفعه يكون كالتابع في افاده التأكيد - 00:13:42

وهو ما اختار من قرار وعلى انه يرفعه يرفعه مع التقوية وهو للماجي والفرق بينهما ان التأكيد يفيد الفرق بينهما بين التابع والتوكيل لا بين التابع والتوكيد بينما ذكر في الشطر الاول والشطر الثاني شنو الفرق بين التابع والتوكيد - 00:14:01

هذا هو لي غيرذكر قال والفرق بينهما ان التأكيد يفيد مع التقوية رفع المجاز على الرامي بخلاف وان التابع يشترط ان يكون في اعلى وزن والا يكون له مدلول في نفسه. ولهذا لا يذكر وحده - 00:14:22

بخلاف التوكيد فيهم قلتو ولينظر في ذلك مع عبدهم باب في هذا الباب كما في فقال وقد تلد ابدع وقد تلد وقد تلد اكثرو وحدة ها دون اجمل حسبك - 00:14:40

قالك الشارح حفظه الله قلت ولينذر لماذا نذر هو في المسألة؟ لأنهم قالوا في الفرق الثاني قال لك اسيدي والا لا يكون في نفسه ولهذا لا يذكر وحدة يعني التابع - 00:14:59

بخلاف التوكيد فيهما اش معنى بخلاف التوكيد فيهما؟ اي ان التوكيد اه لا يشترط ان يكون على وزن مؤكد وانه له مدلول في نفسه
ياك اسيدي قالك هاد الكلام العام فيه نظر علاش؟ لأن تذكر من الفاظ التوكيد - 00:15:13

فين كيتكلمو هنا مع ان افتح لا تذكر وحدها وبعضهم قال لاقفيدوا معنى واضح؟ اذا هي من الفاظ التوكيد وفي المزهر السيوطي
عدها من التوابع ذكرها مع التوابع واضح - 00:15:31

معنى اكتع هذه فيها نظر تشكل علينا هذا الفرقة الثانية واسف موجود الكلام هاد الفصل الثاني صحيح في النفس والعين وكل
وجميع ماكينش مشكل ولكن اكثر وبابه فاكتع ابدع ابصاري من الفاظ التوكيد - 00:15:46

مع انها لا تذكر استقلالا لا يؤكد فيها استقلالا لابد فيها من المتبوع وقد عدها السيوطي في المزهر من من التوابع ملي ذكر حسن بسن
والشيطان اللي تذكر حتى اكثر واكثر ما هو غاييجي الجواب ان شاء الله قال قال المالك في الكافية وصيغ منه تعين وبصاع
وبوتابع - 00:16:04

بياناتنا وزنات من بعده وقد يجيء اکثره كنفردا والنقل فيه ليتنى كنت صبيا مرضعا حول الاخفاء والنقل فيه طعم معنى ان ذلك
سماعي لا قياسي. القياس هو ان اكتع وابتاع يؤكد بهن - 00:16:25

بعد اجمع ولابد اذن التوكيد بهن دون اجمع سماعي كقول الشاعر الا ان يقال ولذلك قال موازنة للمسoug من جمع من بعده يعني هاد
الثلاثة اكتع وابصر يؤكد بها من بعد اجمع - 00:16:53

الا ان يقال قال وتوابع اجمعها وهي اكتع وابتاع وابسط توابع اجمع ايه الا ان يقال انه نادر لا يعتد به. نعم رأيت في التحليل والتهليل
بعد ان ذكر بين الثلاثة ثم قال ثم يتخلص ثم الذي يتخلص وزير السفر - 00:17:16

والذي يتخلص في الفرق بين التابع والمرادف والمؤكد غيرذكرنا الفرق بين ثلاثة الحوايج التابع هذا اللفظ المهمل الذي تذكره العرب
والمرادف الذي الكلام عليه والمؤكد الفرق بين الثلاثة قال كلام جميل هذا لي غادي يجي معنا. قالت لي يتخلص في فرق بين التابع
والمرادف والمؤكد ان التابع يشارط فيه - 00:17:44

اه زينة الاول دون من دونهما التابع خرج الان. نعم ذكر متبع واحد معين قبله دونه. نعم هذا الأمر الثاني الفارق الثاني اذا
هذا امران يشترطان فاش؟ التابع دون المرادف ودون المؤكد - 00:18:10

قال نعم يشترط ذكر المؤكد قبل المؤكد ولا ترتيب لازم في المترادفين فتقدم جلسة على قاعدة وقعد على جلسة ماكينش ترتيب
معين يستعمل كل من المترادفين منفردا. تقول جلس وحدها وقعد وحدها. اهه - 00:18:31

بخلاف مؤكد فان منها لا يستعمل كذلك لأجمع نعم اذن المؤكد كاين الذي يستعمل وحده كاين ما لا يستعمل وحده ثم هذا فيما عدا
وامتعوا وابصرولا فيما علا اكتع وامتع وابصر بمهملة ومعجمة - 00:18:50

اما فهي فاتبع فاتبع لاجمع هذه الثالثة اللي هي اكتع وابتاع ابصار مالها؟ فاما هي فاتبع لاجمع عند كثير بمعنى لا تكون الا بعد
اجمع ما يمكنش نذكروها بوحدها - 00:19:11

عند كثير منهم اه منهم ابن الحاج حتى نص على ان ذكرها بدونه ضعيف يعني التوكيد بهاد الثالثة دون اجمع ضعيف ولذلك قلنا في
قول الشاعر حولا اكتعب نادر او نقلني لا يقاس عليه - 00:19:27

قال ولينظر ايضا حتى نص ثم قال ولينذر ايضا ولينظر ايضا ما الفرق بينه اه اذا لم يكن له معنى في نفسه وبين الحرفين اه
والذي يلوح هذا اشكال اخر واسف واضح لك الآآن؟ قال لك - 00:19:47

هاد اه المهمل ياك التابع قلنا لفظ مهمل اش معنى مهمل ها لاش معنى مهمل لا يدل على معنى؟ دابا هي فسر ليها
باش نوضحو الاشكال عاد نجاوبو - 00:20:10

اشمعنى مهمل؟ ما عندوش معنى واذا اذا كان لا يدل على معنى اذا فما الفرق بينه وبين الحرف؟ علاش جعلناه من باب الاسماء واضح
خصنا ندخلوه بباب الحروف لأن الحروف هي التي لا تدل على معنى في نفسها - 00:20:29

اذن هذا الايطالي وباسل لا يدل على معنى في نفسه غيور على اشكال اخر شنو الفرق بينه وبين الحرف واضح او غيرواوب الشارع

قالوا الذي يلوح من كلامهم بمعنى الذي يشير اليه كلامهم ماشي تصريحا - [00:20:42](#)

لكن الذي يؤخذ من كلامهم اش؟ في الفرق الذي يلوح من كلامهم في الفرض ان الحرف معناه في غيره. والتتابع له معنى في نفسه هو معنى متبعوي الا انه لا يظهر معناه الا مع غيره. اذا فرق جميل. اذا شنو الفرق بينهما؟ قال لك اسيدي التابع هذا اللي كتكلمو عليه - [00:20:56](#)

المهم له معنى في نفسه والحرف له معنى في غيره ولكن هاد المعنى لي عندو في نفسه التابع لا يظهر الا مع غيره الا مع المتبوع خصو يكون مع المتبوع عاد يدل على معنى في نفسه - [00:21:18](#)
الا كان وحده لا يدل على معنى الله في نفسه ولا في ولذلك العرب لا تستعمله وحده اصلا قال وهو لفظ مدفوع. والله تعالى اعلم وللرادفين تعاون بدائل لم يكن - [00:21:33](#)

يعني انه اختلف هل تجب صحة اقامة كل من المترادفين مقام الاخر في ذلك ثلاثة اقوال الاول الوجوب المطلقة بمعنى انه اذا صح النطق باحدهما او في ترتيب يلزم ان يصح النطق - [00:21:47](#)
الآخرين قاله في البحر المحبيط. اذا هاد الخلاف الذي ذكرناه امس ماشي في الجواز هل يجوز؟ لا هل يجب ام اه لا يجوز واضح الكلام اذن القول الأول وللدفين تعاور بدا - [00:22:08](#)

اي قال اهله انه يجب ذلك بمعنى اذا صح النطق باحدهما في تركيب يلزم منه ان يصح النطق فيه بالآخر مدعوم على الوجوب مطلقا اذا صح النطق في ترتيب بلفظ يلزم منه صحته يلزم صحته - [00:22:24](#)
ان نتقن باللفظ الآخر المرادف في تركيب اخر. يلزم منه الصحة يلزم منه اه الجواز هذا هو المعنى ثاني عدم موتها هو العكس او غيره الثاني عدمه مطلقا بمعنى ان جواز تمديد احدهما بالآخرين غير لازم غير لازم اذا نفهم - [00:22:47](#)

اللزوم بمعنى قالك لا يلزم من صحة النطق بلفظ من المترادفين في تركيب لا يلزم من ذلك صحة النطق الآخر في تركيب اخر لا لزوم بالمعنى ثالث تفصيل فيجب ان كان من لغة واحدة بخلاف او بخلاف - [00:23:06](#)

والاول هو الاصح كما به الحال قال الاسناوي لأن المقصود انما هو اه المعنى دون اللفظ فإذا صح المعنى مع احد اللغتين وجد للضرورة ان يصح مع اللفظ الآخر لأن لاحظ اش كيكولو وجب بالضرورة ان يصح ماشي قالوا وجب بالضرورة ان يعبر - [00:23:27](#)
لم يقل احد وجب بالضرورة بمعنى الى استعملت واحد اللفظ مرادف في التركيب وفي التركيب الآخر واجب تعبير باللفظ الآخر لا وجب صحة ذلك بمعنى يلزمنا القول بصحة ذلك اش معنى بصحته؟ اي بجوازه - [00:23:51](#)

قال لأن معناهما واحد امتى ايتها اتحاد المعنى هو مقتضي ذلك. نعم. وإذا وجد المقتضي لشيء كان امتناعه لمانع قطعه. مهم. ولا يتصور هنا مانع الا من جهة المعنى او الترتيب - [00:24:11](#)

وكلاهما منتفن بمعنى مكابن لا مانع من جهة المعنى ولا مانع من جهة التركيب وعليه فيلتان اتحاد المعنى هو المقتضي لذلك المقتضي لاش؟ للتعبير ب احد لفظين فالمحضي موجود والمانع منتفن اذن - [00:24:30](#)
لا يصح التعبير بهذا الا وبانتفاء وبانتفاء مانع من الجهاتين صرح العدو فقال اما من جهة المعنى فلانه واحد فيما واما من جهة التركيب فلانه لا حجر في التركيب - [00:24:46](#)

اذا صحا وافاد وذلك معلوم من اللغة قطعا انتهى وتعقد وتعاقبه الجيزاوي بقوله قول الشارع اه فلانه لا حجر في الترتيب رد بانه يقال صلي عليه دون دعا عليه قد سبقة الى ذلك القراطي في مفارش الاصول. بمعنى قول الجيزاوي ولا مانع من جهة التركيب؟ قال لك معتبرض - [00:25:01](#)

ممکن احيانا يكون مانع في جهة التركيب فين اسيدي؟ قال لك فمثلا يقال صلي عليه دون دعا عليه لأن اذا قلنا دعا عليه يختلف معه مع ان صلي ودعا قد يدلان على معنى واحد لغة - [00:25:28](#)
وضع صلي ودعا ممکن ينقص ان يقصد بهما معنى واحد لغة لكن لا يصح نبدل صلي بدعة صلي عليه بمعنى له ودعا عليه دعا عليه بالعكس واضح اذا قيل صلي فلان على فلان اي دعا له بالخير - [00:25:44](#)

ودعا عليه تستعمل في الشر اذا قال قوله لا حجر في التركيب ليس على الاطلاق ممکن احياناً يكون في ذلك حزب القالب هذا ما لم يكن احد المترادفين متعدداً بلفظه - 00:26:05

كلفظي الله اكبر اه فانه لا يجوز ابداله بالمرادف لكن هذا منع من جهة اللغة التي الكلام فيها فلا حاجة الى هذا التغيير وقد تبع الناظم فيه - 00:26:22

وقد اشرنا الى هذا امس واما القول الثاني وهو عدم الوجوب مطلقاً اي في لغة واحدة او لغتين فقد اختاره صاحب الحاصل وصاحب التحصيل وقال في المقصود انه بان صحة الضم قد تكون من عوارض الالفاظ ايضاً - 00:26:37

اه لانك اذا ظنت كلمة فارسية لكلمة عربية كان كضم مستعمل الى مهمل قال اذا عقلنا بذلك في لغتين فلم لا يجوز مثله في دوا. واضح هاد الكلام هذا قالك اذا ضمت كلمة فارسية بكلمة عربية مثلاً جملة وحدة جبتي فيها المسند اليه من كلمة عربية والمسند من كلمة فارسية غير - 00:26:55

العربية كان كظن مستعمل الى مهمل ولا لا بلا شك هداك اللفظ الفارسي بالنسبة للعربية مهمل واللفظ العربي بالنسبة للغة الفارسية مهمل بمعنى لا يستعمله اهل الفرس وكذلك النفرض الفارسي لا يستعمله العرب واضح - 00:27:22

اذن الى جمعنا فكلمة وحدة لفظ عربي فجملة وحدة لفظ عربي ولفظ فارسي فالفارسي بالنسبة للعربية اش يعتبر مهملاً غير موجود والعربى بالنسبة للفارسي يعتبر مهملاً قالك فإذا صح ذلك في لغتين فلما لا يجوز في لغة واضح؟ ها هو غایجي الجواب الفرق اولاً الفرق بين لغتين ولغة هذا هو - 00:27:41

ثانياً حتى داك الإلزام دياالإهمال غير مسلم به في لغته حتى هو غير مسلم به اذن سياتي الجواب من جهتين ان الإلزام في لغتين غير مسلم به وانه لا يلزم من كونه حاصل في لغتين يكون حاصل في لغة واحدة. قال وقالوا وقالوا لو صح وقوع كل من المترادفين مكان الآخرين - 00:28:04

صحة بداية اكبر باللغة الفارسية الله زعما الله هو خدام فما يصح الله اكبر لان اذا ها هي جملة وحدة عندنا فيها لفظ فارسي ولفظ عربي لانه مرادفه واللازم منفي - 00:28:27

شن فهو اللازم المنتدي لي هو لا صح خدائي اكبر هو يجي الجواب قال لك اولا لا نقول بالتزام صحة ذلك وقال والجواب اولا بالتزام صحة اكبر من يفهمه بمعنى قلة لا اشكال عندنا يصح ذلك من يفهمه زيد للخلاف فيه - 00:28:45

الا بمجمع عليه الا بمجمع عليه اذا لم يثبت بدليل سواه. نعم. وهذا الجواب يقتضي صدق عموم الدعوة هي وقوع احدهما مكان الآخر وان كانا مترادفان من لغة واحدة او من لغتين. واضح اذا هذا رد عليهم هذا الجواب الاول. قال والثاني؟ وثانياً - 00:29:09

فرق بين المترادفين من لغة واحدة وبينهما من لغتين فإنه يجوز ان يرفع كل من المترادفين مكان الآخر اذا كان من لغة واحدة بعدم المال وهو اختلاط اللغتين المستلزم لضم لضم مهمل الى مستعمل باعتبار كل - 00:29:30

وهاد الكلام بقى لهم ديك العلة دياالإهمال غير موجودة في لغة واحدة فإذا الزتمونها بها في لغتين فهي غير موجودة في لغة واحدة لأن هاد القول يطلق اصحابه سواء لغته لا يجوز لا يجب عنده - 00:29:50

فان لفظ احدى اللغتين بالنسبة الى الاخر مهملة. ولا يجوز ان يقع كل منها مقام الآخر اذا كانا من لغتين من وجود المالية وهو اختلاط اللغتين انتهى فقال الجرجاني والجواب الثاني بالفرق المقتضي - 00:30:09

مترادفين من لغة واحدة. واضح الكلام؟ قال لك الجواب الثاني ايش يلزم منه اه القول بالوجوب اي بوجوب صحة اطلاق كل مرة في لغة لكن هاد الجواب الثاني راه ذكر غير من باب من باب الرد على اهل القول الثاني ماشي من باب التزامه - 00:30:26

لأنهم هما قالوا اذا لم يصح من لغتين فكذلك لا يصح من اللغة فنحن اجبناهم بعدم التلازم ولا يلزم من ذلك القول به قال قيل والحق ان المجوز ان اراد انه يصح في القرآن فهو باطل قطعاً وان اراد في الحديث فهو على الخلاف الذي سياتي - 00:30:47

ارادت الاذكار والادعية فهو اما على الخلاف او المعن رعاية لخصوصية الالفاظ فيها. مهم. وان اراد في غيرها فهو صوابه سواء كانت من لغة واحدة او اكثر وهذا ما رجحه هو الجرجاني رحمه الله - 00:31:07

قالوا وما القول الثالث وسيأتي مثل هذا الكلام بعده ان شاء الله وما القول الثالث فقد صححه البيضاوي في المنهاج وقد و قد تقدم
و حمّه قال فـ الاصـ فـ قلتـ كـيفـ يـتصـوـرـ نـفـ وـقـعـ كـاـ مـنـ الـادـيـفـ مـكـانـ الـاخـ 00:31:24

لأن العربية لا يتكلّم بغير لغته والتّمييّة والقيسيّة لغة واحدة لغة واحدة بالنسبة للعجميّة انتهى وإن كان هذا الجواب فيه ما في سؤاله أن شاء الله كلام الأسئلة، بعد فيه - 00:32:03

ماشي رد على هذا الكلام بالخصوص لكن على معناه عموماً اصلاً ان هادي سيأتي تفصيل له جميل جداً اشار الناظم الى مسألة بنهاها على، هذا الخلاف قال، دخوا، من عجز في الاجرام بما فيه الذكور في الاسلام او نية او 18:32:00

اذن هاد الجواب هذا الذي ذكره الآن في الأصل يقتضي ان القيسي ليس له في التعبير عن المعنى الا لفظ واحد والتميمي ليس له الا لفظ واحد وهذا مردود نعلم ان قيائنا، العرب كا، قبيلة قد يكون لها لفظان في التعبير على، معنى، الواحد - 00:32:35

لذلك سيأتي ان شاء الله واحد التفصيل دياں الاسنان کلام معقول قال يعني انه مما ينبغي على الخلاف المذكور من عجز عن تكبيرة الاحرام هل يدخل في هـ، الصلاة بالنحو الذي دخل به في - 00:32:55

فهمت اه لانه يؤدي معنى الله اكتر وهذا بناء على تعاون لغة واحدة او يدخل بالنية فقط اه بناء على عدم التعاقد قال خليل وانما بحزن الله اكتر فان عجز سقط - 00:33:09

او يدخل بلسانه العجمي الذي يتكلم به بناء على التعاقب ولو بين لغتين وهو للحنفية الذين يحيزون الدخول في الصلاة بم rád fi التكبير من العجمية وقوله يقتضي خبر خبر قوله دخوا، منهجه أن بينه هذا الخلاف مذكور - 00:33:27

هذا ما قاله الناظم اه واصله للحلول في شرح التنتقح ونصه اه اختلف اختلف اهل مذهبنا في العاجز عن النطق بتكبيرة الاحرام
لقومه اعجميا هل يعبر عنها بلغته او تكفيه - 00:33:50

او يدخل الصلاة بما دخل في جبريل على اهوال انتهى ومثله له في الضياء اللامع ايضا وقد سبقه الى ذكر هذا الخلاف ابو الحسن الرجراجي في مناهج التحصيل قال اختلقو في الاعجمي الذي لا يحسن العربية كيف يفتح الصلاة - 06:34:00

قال ابن القاسم في المدونة لا يكتسب الصلاة بالعجمية ولم يذكر كيف يفعل ولم يذكر كيف يفعل فهم منه فقهاء المالكية انه يسقط عنه ذلك بدخله دون شيء يبنيه يعني وهو قوله قول الخليفة فان عجز سقط - 00:34:29

وأنما يجزي الله أكابر فإن عجز سقط التلفظ بمعنى لا يذكر أي شيء وقال أبو الفرج لا يجزئه غير التكبير غير التكبير يدخل به أو
أو الحروف التي، أو الحروف التي، أسلم بها - 49:34:00

وقال ابو محمد عبد الوهاب قال ابو محمد عبد الوهاب من شيوخنا من يقول يحرم يرید بالعجمية ومنهم من يقول يعتقد
الدخول، فـ، في الصلاة يقليله من غير نطة، فـ، فيتتحقق من هذه الحملة ثلاثة اقوال - 00:35:08

الراجاري هذا الخلاف على، اصل اخر. وهو هل، هل في، القرآن الفاظ اعجمية ام لا - 00:35:29

ذكره المؤلف دخوا، م: عجز فـ ، الاحرام - 00:35:50

ثلاثة الأقوال بنها الناظم تبعاً لحلوله في الضياء اللامع بنى هاد الأقوال وهاد الخلاف على مسألة على المسألة السابقة وهي الخلاف في، وقوع كلٍ من الردفين، مكان الآخر، وبعض، أهل العلم بنها على، خلاف آخر سبأتنا إن شاء الله هاد الخلاف وهو هل، فـ، القرآن -

00:36:03

عربي مبين ولم يوجد فيه من العجمية شيء يقول انه لا يحرم بالعجمية لأن الذي فهم من كلام العربي بلفظ التكبير لم يفهم من احرامه بالعجمية لانه لا يدرى انه كما قال اه وانه يسمى الله بما لم يسميه - 00:36:43

نفسك ولا خلاف بين اهل السنة ان من سمي الله عز وجل بما لم يسم به نفسه ان ذلك كفر ومن ذلك ومن ذهب الى ان القرآن فيه ما ليس من لغة العربي كالاب - 00:37:01

هو ان وان ادوا اه وان الاب كلمة فارسية وفاكهه وابا وان وان ادوا وان نأدوا كلمة ببريرية فيقول ان له الاحرام بالعجمية اه لان الله تعالى سمي نفسه بكل - 00:37:16

كيف كيف يدعونه بأسنتهم؟ فقال تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قوم. فقال تعالى وعلم ادم الاسماء كلها والى ان القرآن اشتمل على كلام سوى كلام العرب. والى ان قوله ان ادوا الي عباد الله - 00:37:42

لغة ببريرية اه ذهب الفقيه الاجل الامام الاندل ابو زكريا يحيى بن ملول الزناتي تعليقه على البرهان وقد صرخ اليوسفي هذا هو اليوسفي ماشي الاسماء هذا هو الكلام الذي ياليوسي الذي فيه نقد وتحقيق في المسألة - 00:38:01

اذن الحال من هذا الكلام اش؟ ان بعضهم بنى الخلاف في اه من عجز عن النطق بتكبيرة الاحرام على الخلاف في هذه المسألة الاخيرة وهي هل يوجد في القرآن لفظ بعض الالفاظ القليلة التي ليست عربية في الاصل بعض الالفاظ الاعجمية وسيأتي ان شاء الله هذا الخلاف في - 00:38:24

في فصل في المعارضة بعد قليل ان شاء الله سيتم سياتينا فصل في المعرض هل ورد في القرآن اش لفظ غير عربي ام لا؟ خلاف فمنهم من بنى الخلاف في هذه المسألة على ذلك الخلاف الذي اشار اليه وسيأتي - 00:38:46

وقد صرح حضوره بأنه لم يظهر للبحث التعاوني الوظيفي يعلم ان هذه المسألة يريدونها كما ترى مطلقة وهي مفتقرة الى تحقيقه فان البحث قال فان البحث وهي مفتقد التحقيق ثم ذكر التحقيق شنو هو التحقيق؟ اش قال - 00:39:03

فإن البحث ان كان في من يروم التعبير عن المعاني ابتداء فكونه يعبر باي المترادفين شاء مكان الاخر امر ضروري الجواز قاليك الا كان البحث في من اراد ان يعبر - 00:39:29

عن اه معنى من المعاني ابتداء انا يلاه الان باغي نتكلم ونعبر على كتابة ولا نطقا قال لك فكونه يعبر باي المترادفين شاء مكان الاخر امر ضروري الجواز انا متلا بغيت نعبر على القعود او للجلوس - 00:39:48

ابتداء اول مرة غنبر على هذا المعنى فانا مخير بين ان اقول جس او قاعد وبين ان اقول جاء او اتى واش واضح الكلام؟ قال لك هذا لابد ان يكون جائزًا ضروري الجواز هي الصورة الاولى - 00:40:05

وان كان البحث في من يروم ان يزيل لفظا قد وقع في كلام ويجعل بدله اخر فيه تفصيل فاما ان يكون ذلك فاما ان يكون ذلك كلام نفسه او كلام غيره - 00:40:21

الى كان ماشي ابتداء واحد اللفظ عبر به هو شخص رام ان يزيل القاعدة ويوضع مكانها جنس او اراد ان يزيل جاء او يوضع مكانها اتى او العكس فقال لك هذا لا - 00:40:37

فيينما يكون هاد الكلام ديلالو او كلام لغيره فإن كان الأول فلا بأس الا كان الكلام ديلالو انا مثلا في كتاب كتبت اتى اولا عترت بأنا او بغيت نبدلها فجاء الى كان كلامي انا فهاد الحكم - 00:40:50

لا بأس كلامي هذا ازيل منه ما شئت واش واضح ثم قال ما لم يعرض مانع من خارجه الا الى كان شي مانع يمنع من خارج شي مانع من الموارد ما مثلا لو اشترط قيل ايلا عترت بشيء عباره ميمكنش تبدلها في امتحان في اختبار في مسابقة خارجي والا الاصل الجواز - 00:41:04

وان كان كلام غيره فيه تفصيل فإن كان كلام الله تعالى او ما تعبد بلفظه فلا يجوز لا من جهة اللغة بل للحكم الشرعي واضح الى كان داك الكلام كلام الله تعالى او كلام تعبدنا بلفظه فهذا لا يجوز وهذا عدم الجواز ماشي من جهة اللغة من جهة الشرع - 00:41:27

وان كان ذلك من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فهو داخل في الخلاف الذي في نقل الحديث بالمعنى وسيأتي ان شاء الله في هاد

الكتاب ايضا وان يجوز رواية الحديث بالمعنى ام لا؟ هو خلاف معروف في المصطلح ويذكره اهل الاصول - 00:41:50

وان كان ذلك في شعر العرب المنخول للاحتجاج به في علوم العربية فلا ينبغي ان يشك مسلم في امتناع التبديد فيه لماذا لأن الحجة في الفاطه والشريعة موقوفة عليه لأن الحجة فاش - 00:42:05

فالالفاظ التي نقلت عن العرب فمخصناش نبدلوها لنجتง بها وهاد الاحتجاج بهذه الالفاظ العربية الشريعة موقوفة عليه لأن من كلام العرب طيب اه من كلام العرب نحتاج على اه بتلك الالفاظ على المعاني لنفهم بها القرآن ونفهم بها السنة الشريعة - 00:42:21

موقوفة عليه. شو هذا الكلام كلاما للغير كلاما للغير اللي هو لا كتاب ولا سنة ولا كلام عربي لذلك لم يذكره بمعنى الا كان هاد الكلام كلام ديار شي عالم - 00:42:47

واردت ان ابدل لفظا بلفظ اخر فقال لك هذا لا فائدة منه هنا في الاصول واضح؟ ولذلك هو الكلام الذي الموضع قال ثم قال فإذا لم 00:43:00 يتنزل البحث المذكور في القرآن ولا الحديث ولا شعر العرب لم -

يقال له قرار يكون له فيه قائم واضح لأن هاد الثلاثة هي اللي كيحتاجوها اهل الاصول قال غير ما يقع من عبارات الناس وكلام المصنفين واضح كلام غير الله صلى الله عليه وسلم وغير كلام العرب والعمل جار في ذلك كله بالنقل بالمعنى من غير نكير فاي محل لهذه المسألة - 00:43:16

وهو تحرير جيد وقد تقدم على الجرجاني قريب منه داك الكلام اللي قلت لكم سياتي لليوسى مثله اللي قال فيه الجدراني؟ والجواب الثاني الفرق يقتضي تخصيصه بالمثقالة والحق انا والحق ان - 00:43:38

اجوز ان اراد انه يصح في القرآن فهو باطل قطعا وان اراد في الحديث فهو على الخلاف الذي سياتي وان اراد في الاذكار والادعية فهو اما على الخلاف او المぬ رعاية لخصوصه في افراد - 00:43:58

وان اراد في غيرها فهو صواب سواء كانت بلغة واحدة او اكثر قال والخلف في الترفيه لا في المفرد اي ان الخلاف المذكور في في حالة التركيب فقط واما في حالة الاشياء من غير عامل - 00:44:08

مرفوضين به ولا مقدرين فيجوز اتفاقا قاله البيضاوي وظاهر الرازى المぬ مطلقا جوازه ليس بمذهب يعني ان جواز انذار القرآن في الصلاة مثلا بما يؤدي معناه من اللغات العجمية ليس بمذهبية - 00:44:26

ليس بمذهبنا بل مذهب ابي حنيفة وخالفه صاحباه والاجماع يرد عليه لانه متبع بلفظه سيطيل قلتو غادي يذكر لنا كلام الفقهاء الأحناف وان يقولوا لتحرير الكلام عن ابي حنيفة وعن صاحبيه وفي المذهب الحنفي عموما قال - 00:44:47

اصلوا ما في كتب الاحناف ان القراءة في الصلاة في الازلية عند العجز عن العربية جائزة اتفاقا بين الامام وصاحبها. واما مع القدرة فتجوز عند الامام دونهما وقد صح ائتمهم - 00:45:12

رجوع ابي حنيفة الى قوله نحاسبك شتي ما في هاد الثلاثة اسطر هاد الحاصل هو اللي فهاد الكلام كله اللي الى اخر الفصل كلها فيها هاد الحاصل اللي جمع دابا شتي هاد الحاصل هذا سينقل من كلام الأحناف ما ما يؤكده واضح غادي يستدل عليه شنو هو الحاصل - 00:45:27

قال حاصل ما في كتب الاحناف ان القراءة في الصلاة بالاعجمية عند العجز عن العربية جائزة اتفاقا بين الامام وصاحبها واما مع القدرة فتجوز عند الامام دونهما. وقد صح ائتمهم رجوع ابي حنيفة الى قولهما. هاد النقول كلها الآتية - 00:45:49

فيها اثبات ما في هذه الاسطэр الثلاثة غيجب علينا الوقود في مسألة العجز ومسألة القدرة تحب العجز والقدرة وفي الأخير غيجب علينا نقول تدل على رجوع الإمام ابي حنيفة لي صححه الأئمة المحترمين ديار الأقنااف الى - 00:46:09

وان ذلك لا يجوز عند القدرة وانما عند العجز فقط شو هاد الكلام؟ النقول كلها الآتية خلاصتها هي ثلاثة اشهر لذلك قال حاصل ما في كتب الاحمال ويؤكد ذلك بالنقول بمعنى مذكر كلام واراد ان يستدل لو الى قلت له ما دليلك على هاد - 00:46:27

الخلاصة لي رخصتي اتي لك بنقول واطال رحمه الله حاول تصرع شي شوية قال مبسوط اذا قرأ في صاته بالفارسية جاز عند ابي حنيفة رحمه الله ويكره عندهما ويكره جاز ويكره يعني يجوز مع الكراهة - 00:46:47

وعندهما لا يجوز اذا كان يحسن العربية اذا كان لا يحسنها يجوز. ثم قال في توجيه القولين وابو يوسف ومحمد رحهم الله القرآن معجز والاعجاز محمد بن الحسن الشيباني - 00:47:06

قال والاعجاز في النظم والمعنى فإذا قدر عليهما فلا يتأنى الواجب الا بهما اذا عجز عن النوم اى بما قدر عليه ومن عجز عن الركوع والسجود يصل بالامام، وابو حنيفة رحمه الله استدل بما روي عنه. اذا شئوا هو محل الخلاف دابة الان بين صاحبي ابي حنيفة وابو حنيفة - 00:47:22

بحال محل الخلاف في حال القدرة اللي قادر يتكلم بالعربية واش يصح يتكلم بالعجمية هذا هو محل الخلافات فهما يقولان لا الا عند العجز هو كيقول لهم ولو مع القدرة يجوز - 00:47:42

هذا كلامه اولا قبل الرجوع قال وابو حنيفة رحمه الله استدل بما روي ان الفرس كتبوا الى سمات رضي الله عنه ان يكتب له والفاتحة في الفارسية فكانوا يقرأون ذلك في الصلاة حتى لا يستثنهم للعربية - 00:47:54

ما الواجب عليه قراءة المعجزة قراءة الواجب على قراءة المعجز والاعجاز والاعجاز في المعنى. نعم اعجاز في المعنى قال لك بأي لفظ ادعي اعجاز في المعنى فان القرآن حجة على على الناس كافة وعجز الفرس - 00:48:10

وللإتيان بمثله انما يظهر بلسانه. والقرآن كلام الله تعالى غير مخلوق ولا محدث واللغات كلها محدثة فعرفنا انه لا يجوز ان يقال انه القرآن بلسان مخصوص. كيف وقد قال الله تعالى وانه لفي زير الاولين - 00:48:31

وقد كان بلسانه انتهى المحيط البرهاني لبهاء الدين ما فيها زitan الحنفي عن ابي سعيد البدراعي ان ابا حنيفة انما جوز القراءة بفارسية خاصة دون غيرها من اللسنة واللغات قال والاصح ان الاختلاف في جميع اللسنة واللغات ثم انما يجوز عند ابي حنيفة اذا كان مقطوع القول - 00:48:47

بان ما اتي به هو المعنى ويكون على نظم القرآن فاما اذا لم يكن على نظم القرآن فلا يجوز انتهى في البداية فان افتتح الصلاة بالفارسية او قرأ فيها بالفارسية او ذبح وسمى بالفارسية وهو يحسن العربية اجزاءه عند ابي حنيفة رحمه الله - 00:49:12
ولو مع القدرة وهو يحسن العربية القدرة كاينة وقال اي صاحبه وقال لا يجزئه الا في الذبيحة وان لم يحسن العربية اجزاءه نعم وان لم يحسن اذا العجز قال في البداية شرح البداية البداية في - 00:49:32

الفقيه الحنفي والهدایة شرحها لنفس المصنف صاحب المتن هو صاحب الشرح كمل كلامه اما الكلام في الافتتاح فمحمد مع ابي حنيفة في العربية ومع ابيه يوسف في الفارسية في الفارسية اي حيث لا يجوز - 00:49:50
حيث لم يجوزوا بها اه لأن لغة العرب لها من المزية اه ما ليس لغيرها واما الكلام في القراءة فوجه قولهما ان القرآن اسم لمننظم عربي كما نطق به النص - 00:50:05

الا انه عند العجز يكتفى بالمعناق اليمان اه بخلاف التسمية بان الذكر يحصل بكل ولابي حنيفة رحمه الله قوله تعالى ولابي حنيفة يعني ومن ادلته له مما يؤيد قول كلامه - 00:50:23

اه وانه لفی قوله تعالى اه وانه لفي زير الاولين ولم يكن فيها بهذه اللغة ولهذا يجوز عند العجز الا انه يصير مسيينا لمخالفته السنة المتواترة ويجوز باي لسان كان سوى الفارسية وهو الصحيح لما تلونا اي من الآية السابقة - 00:50:40
والمعنى لا يختلف باختلاف اللغات. والخلاف في الاعتدال ولا خلاف في انه لا فساد بناء على مذهبهم في التفريق بين الفساد والبطلان. لذلك قال لك والخلاف في الاعتدال ولا خلاف في انه لا فساد - 00:51:04

ويرى رجوعه في اصل المسألة الى قولهما. وعليه الاعتماد. والخطبة والتشهد على هذا على هذا الاختلاف اه وفي الاذان يعتبر التبرع الخطبة خطبة الجمعة ويرى رجوعه في اصل المسألة الى قولهما هدا هو لي غيжи معانا ان شاء الله تصحيحة انه وصح ائتهم
رجوعه الى قولهما - 00:51:22

قال وعليه الاعتماد يعني شئوا هو الذي عليه عثمان؟ انه رجع ثم قال والخطبة والتشهد على هذا الاختلاف بمعنى هاد الاختلاف الواقع هنا واقع نفسه في خطبة الجمعة وفي التشهد وفي الاذان يعتبر التعارف - 00:51:51

اي ما تعارف عليه اهل القطر اهل الناس. فاذا تعارفوا على الاذان بلغة ما قال لك لا بأس يجوز الان غينقل لينا بعض النقود التي تؤك

رجوعه الان غيجينا ان الائمة المحققين ديال الاحداث - 00:52:09

حكوا رجعوا صحوا رجوع ابي حنيفة قال وذكر وذكر العين في طرح البداية ان رجوع الامام فالى قولهما رواه ابو بكر الراري

وغيره وغيره في البحر الرائق شرح شرح كنز الدقائق عند قول الكنز - 00:52:26

اه قال كما اي صاحب الكنز يعني كما لو قرأ كما لو قرأ عاجزا اي لو قرأ بالفارسية حال العجز عند العرب عن العربية فانه يصح. وهذا

اتفاق اه قيد بالعجز - 00:52:48

لانه لو كان قادرنا فانه لا يصح اتفاقا على الصحيح. وكان ابو حنيفة اولا يقول بالصحة نظرا الى عدم اخذ العربية في مفهوم القرآن

ولذا قال تعالى ولو جعلناه قرآننا اعجميا - 00:53:03

فانه يستلزم تسميته قرآننا آآ ايضا لو كان اعجميا ثم رجعوا عن هذا القول ووافقوها في عدم الجواز وهو الحق. هم لأن

المفهوم من القرآن باللازم انما هو العربي في - 00:53:17

اه وهو المطلوب من قوله تعالى فاقرأوا ما تيسر من القرآن انتهى وفيه حواشى بن عابدين على البحر الرائد على البحر الرائق انه قد

سبت رجوع الامام الرجوع الامام الى قول - 00:53:33

صاحبيه في المسألة في مسألة القراءة وفي الدرى المختار اه ان رجوعه اليهما هو الاصح وعليه الفتوى وقد صرحت ابن عابدين في

حاشيته بان عدم الصحة في الاذان بالفارسية - 00:53:51

وان علم انه اذان هو الازهر والاصح وان المعتمد قول ابي حنيفة بجواز التكبير من غير شرط العجز عن العربية ونبه في مسألة

الخطبة على ان صاحب المختار لم يقيد الخطبة بكونها بالعربية اكتفاء بما قدمه في باب السرادم - 00:54:07

من انها غير شرط اه ولو مع القدرة على العربية عنده خلافا لهما حيث شرطاها الا عند العجز. نعم شرطاها اي العربية الا عند العجز

فيجد الفارسية ادنى هذا حاصل المترافق ثم قال رحمة الله - 00:54:30

فيرأيي لا اكثري وقوع مشترك وثالث للمنع في اطلاقه في معنيين مثلا من اجاز النور لا الى اخره المشترك او الاشتراك قد اشرنا

امس الى تعريفه وهو ضد الترجم كما سبق هو تعدد اللفظ واتحاد المعنى والاشتراك الى بغيانا التعريف المصدر هو العكس -

00:54:48

الدودو المعنى واتحاد اللفظ تعدد المعنى مع اتحاد اللفظي عكس التردد هذا تعريف المصدر المشترك اش هو؟ هو المتعدد المعنى

المتحدد اللغطي راكم عرفتو الفرق بين تعريف المصدر وتعريف وتعريف اسم الفاعل واسم اللفظ الوصف اذن المشترك واش هو؟ هو

المتحدد اللغطي المتعدد المعنى - 00:55:20

وذلك كالقرئ القارئ لفظ واحد وبعده متعدد يطلق على الحيض والطهر والعين تطلق على الباصرة جارية اه الشمس والنقد

والجاسوس وغير ذلك من المعاني اذن اشنو هو المشترك هو لفظ - 00:55:51

متعدد واحد ومعناه الذي يدل عليه بالحقيقة حقيقة متعدد فلفظ فالقارئ لفظ واحد وله معنيان حقيقيان وهما

الحيض والطهر هذا هو المشترك قال رحمة الله فيرأيي نكثري وقوع مشترك - 00:56:13

وثلاث للمنع في وهي شأنك لا كذلك اختلف في وقوع المشترك. هل المشترك واقع او غير واقع؟ كما اختلف في وقوع طردا متراجف

ياك سبق لنا واختلفوا فيهم نفس الخلاف كذلك في المشترك فيه ثلاثة اقوال - 00:56:38

القول الأول قول الأكثر والمتحققين من اهل العلم وهو الصحيح اش؟ ان المشترك واقع قال فيرأي الأكثرى محققا من اهل العلم

وقوع المشترك ويلزم من الوقوعات في الجواز وقوعه اي وجوازه - 00:56:57

والواقع دليل الجواز قال وقوع وجواز المشترك مطلقا مطلقا في الكلام العربي وفي الوحي هاد القول الاول قال اهل وهاش بالاطلاق

دون تفصيل واقع زيد اسيدي في الكلام العربي في لغة العرب - 00:57:16

وواقع في الوحي في الكلام العربي مطلقا سواء اكان وحيا او غيره. هذا القول الاول والقول الثاني مقابل للقول الأول وقيل لم يقع

القول الثاني قال اهله لم يقع مع انهم قالوا بجواز وقوعه عقلا لاحظ من حيث الجواز العقلی هؤلاء قالوا - 00:57:35

اما الجواز العقلی فنعم جائز عقلا وقوعه لكنه لم يقع وممن قال بعدم الواقع ثعلب والابهري والبلخي كما ذكر صاحب جمع الجوامع هؤلاء الثالثة قالوا لم يقع مع جوازه بالجواز - 00:58:03

طيب فان قيل له ها هو واقع القرء العين الامثلة كاينة الجنون واقع ولا لا؟ بماذا يردون؟ قال لك اسيدي ما يظن انه مشترك فهو اما متواطئ او حقيقة ومجاز - 00:58:24

قالك ديك الامثلة لي كتمتلوا بها وتقولو لنا المشترك تتوهمون وتطنون انها من قبيل المشترك هي احد امرين اما من قبيل المتواطئ او من قبيل الحقيقة والمجاز المتواطئ قد عرفناه في المنطق - 00:58:42

سلم ذلك من قبيل المتواطئ قال لك ان ذلك اللفظ موضوع للقدر المشترك بين المعنيين فمثلا قالك اسيدي القرء تمثلون بالقراء قالك القارئ موضوع للقدر المشترك بين الطهر والحيض وهو الجمع - 00:58:55

موضوع للقدر المشترك بينهما وهو الجمع. قالوا لان الدم يجتمع زمن الحيض وزمن الطهر فلفظ القراءة وضعه الواضع لا للحيد ولا للطهر وضعه لقدر مشترك بينهما. وهذا اللي يكون اللفظ الذي يوضع للقدر المشترك اش كيتسمى - 00:59:18

متواطئ كما هو مقرر في المنطق اذن هو لاش موضوع للجمعي فيطلق على الحيض وعلى الطهر معا لانهما معا زمن اجتماع الدم فالدم يجتمع وقت الطهر ليخرج وقت الحيض ويجتمع وقت الحيض عند خروجه - 00:59:37

فالقدر المشترك بين الحيض والطهر هو اجتماع الدم الجمع اذن فهو لفظ متواطئ وليس باش مشتركة وهو حقيقة في معنى واحد شنو هو هاد المعنى الواحد قدر مشترك بينهما كما ان الأمر يطلق على الوجوب وعلى الإستحباب - 01:00:00

قالوا هو متواطئ يطلق على القدر المشترك بينهما وهو طلب الفعل دون تقدير لكونه للإلزام او لغير الإلزام طالب الفعل وطلب الفعل هذا قدر مشترك بين الوجوب والنند كلها فيه طلب فعلي. واضح الكلام - 01:00:20

اذن قالك ما تطنون انه مشترك هو اما متواطئ هذا الجواب الأول او من باب الحقيقة والمجاز بمعنى ان ذلك يطلق على احد المعنيين حقيقة وعلى المعنى الآخر مجازا كالعين قالك لفظ العين ليس مشتركا هذا - 01:00:39

العين تطلق على الباصرة على هادي حقيقة واطلاقها على المعاني الاخرى مجاز اطلاق العين على الجارية مجاز واطلاقها على الشمس او الجاسوس او النقد مجاز. واضح؟ اذا اهل القول الثاني اش قالوا - 01:00:58

قالوا ذلك جائز عقلا لكنه لم يقع طيب الامثلة التي يثبتها الأكثر اش كيقولو فيها؟ يجيبون عنها بأنها اما من قبيل متواطئ او من قبيل الحقيقة والمجاز اما من قبيل المتواطئ اي انها تدل على قدر مشترك بين - 01:01:16

بين المعنيين او المعاني او انها تطلق على معنى من تلك المعاني حقيقة وعلى المعاني الاخرى واضح الكلام طيب ما الذي دعاهم الى النفي؟ لماذا؟ قالوا هو ممتنعوا الواقع ليس بواقعي قالك اسيدي هو غير واقعي لاخالله بفهم المراد - 01:01:35

شنو لي خلاكم نقولو هو غير واقعي قال لك لاخالله بفهم المراد لان الى قلنا واقع سيخل ذلك في اذا المتكلم اذا قال لنا اذا عبر قال لك مكتت المرأة - 01:01:58

اش ما كثرت المرأة ثلاثة اقراء؟ فقال لك هذا يخل بفهم المراد منعرفي واس قصدت بل اقرأ الطهر او الحيض واس واضح الكلام ويلا قال واحد رأيت عينا مغ Rufus واش قصد بصرة ولا جارية اذن يخل بفهم المراد واس واضح؟ هادي هي حجتهم - 01:02:14

اذا بقا لك المشترك يخل بفهم المراد الى عبر به انسان مكنعرفوهش قصد واس المعنى الاول ولا الثاني اذا فهو غير واقعي اذن وتلك الامثلة اما القبيل المتواطئ ولا من القبيل الحقيقة والمجاز هذا دليله ورد قولهم هذا قولهما بأنه يخل بفهم المراد رد باش - 01:02:32

بانه يظهر المراد بالقرينة وبيان المطلوب مطلق الفهم واضح الجواب؟ كنقولو ليهم المراد يظهر باش؟ بالقرائن اي كلام عندك فيه لفظ مشترك بالقرار كترجمحو واحد المعنى من المعاني كنقولو راه المقصود هنا الحيض او الطهر المقصود هنا الباصرة او - 01:02:52

باش هذا جواب والجواب الثاني كنقولو ليهم المطلوب اصلا هو هو مطلق الفهم ومطلق الفهم حاصل بمعنى الا فهمنا من الفرد واحد المعنى عام فهذا هو المطلوب فابقا لينا حينئذ تعين المعنى واس هو الحيض او الطهر هذا يظهر بالقرائن لكن ذاك الفهم العام للمعنى

حاصل باللفظ - 01:03:16

المشترك راه ايلا قالك واحد قرأ مكتفهمس منو الجدار هل تفهم منه الجدار فهم منه انسانا لا كتفهم منو ان المراد بذلك دم مجتمع لكن واش هو الحيض او الطور فمطلق الفهم حصل - 01:03:43

وعين حينئذ الفهم المخصوص او المعنى المخصوص بالقرائن واش واضح لك الآن اذا هذا رصد من اهل القول الأول على اهل القول الثاني اذا كم ذكر الآن من قول ؟ قال فيرأيي نكث وقوع المشترك وثالث. اذا الشطر الاول ذكر فيه قولهين. القول الاول قال وقوع -

01:03:59

المشتركة لرأي الأكثر القول المقابل لهذا القول قول ثعلبة والبلخ والأباري قالوا ليس بواقع مع جوازه عقلًا لماذا لأنهم يخلو لهم فاهمين مراد وارد بان المراد يظهر بالقرائن وبيان المطلوب - 01:04:20

مطلق الفهم لا خصوص الفهم هم هذا القول الأول والثاني القول الثالث قال لك الناظم وثالث من الأقوال للمنع في الوحي سلباً وثالثاً من الأقوال سلك اي ذهب اهل هذا القول الى المنع في الوحي اي الكتاب والسنة دون غيره دون الوحي - 01:04:41
دون غير الوحي اذا اهل القول الكريم تفصلاً كييفما سبق الناس بباب الترابي. لكن اش قالوها اش قال ؟ قال لك المشترك غير واقع في الوحي. وواقع في غير الوحي الكتاب والسنة - 01:05:06

لا ليس لم يقع فيهما المشترك وفي غير الوحي هو واقع في اللغة واقع لكن في الكتاب والسنة لا وثالث من الأقوال سلك اي ذهب ذهب اهله. ذهب اهل القول الثالث هذا المعنى. لاش ذهبوا الفقيه - 01:05:20

لي اي الى لي لام بمعنى ايلا الى المنع في الوحي دون غيره. ما المراد بالوحي ما يشمل الكتاب والسنة قال لك غير حاصل في الكتاب والسنة لماذا ما حجته - 01:05:38

قال لك لانه لو وقع في الوحي لوقع اما مبين او غير مبين فان كان مبيناً فيطول بلا فائدة وان كان غير مبين فلا يفيد. والوحي منزه عن ذلك. لاحظ الحجة ديالكم - 01:05:53

قالك الى جوزنا وقوع المشترك في الوحي فإذاً ان يبين او لا فإن بين فغادي غير يطول الكلام بلا فائدة يعني كرلينا الله تعالى لفظ مشترك يفهم منه معنى يعني ثم يبين - 01:06:12

لفظ مشترك ثم يأتي البيان فاش غتحسب بغا يحصل طول بلا فائدة والقرآن منزه عن عدمه الوحي منزه عن عدم الفائدة اذن فميمكش يوقع في الكتاب والسنة لأنه غيادي للتطويل بلا فائدة - 01:06:28

وان كان غير مبين فلا فائدة منه اصلاً. واش مفهوم الكلام اذن قالك اذا وقع في الوحي فاما ان يكون مبيناً فحينئذ سيطول الكلام بلا فائدة شنو الفعل؟ عدم الفائدة فين كاينة في الطول؟ غير يكون الكلام طويل - 01:06:44

من لول يأتي مبيناً علاش الاجمال ثم بعد ذلك البيان هذا واحد ثانياً قاليك ان كان غير مبين فلا فائدة فيه والقرآن منزه عن هذا القرآن والسنة مكاينش القرآن والسنة كلام لا فائدة فيه ورد بماذا اجيب - 01:07:03

بانه لا يلزم من الطول عدم الفائدة. احياناً تكون الفائدة في الطول ماضي بين الطول فيه عدم الفائدة احياناً تكون الفائدة في البيان بعد الاجمال يذكر في الشيء مجملاً ثم بعد ذلك تكون تما كاينة الفائدة - 01:07:18

واضح الكلام وبداً بغير هذا مبالغة في الصرف اذا حاصل البيت في وقوع المشترك ثلاثة تقوى. القول الاول قول اكثر واقع مطلقاً في كلامي العربي وحجاً او غيره. القول الثاني غير واقعي لما علمتم. قول ثالث التفصيل - 01:07:33

فليس واقعاً في الوحي وهو واقع في غيره ثم قال اطلاقه في معنييه مثلاً مجاز نوب كـ اجاز النباء اطلاقه مفعول مقدر تقدير كلامه قال اجاز النباء اطلاقه في معناه مفعول لأجله - 01:07:51

اختلقو في مسألة قبل ما نقدرو البيت بعداً نتصوروها باش اختلاف العلماء في مسألة وهي اطلاق المشترك وارادة معنييه. هل يجوز

هم الآن على هاد القول غاتجي معانا ان شاء الله اقوى وقيلة لم يجيدها السري هاد المسألة فيها ثلاثة اقوال - 01:08:12

المذكور معانا فهاد البيت القول الأول وهو قول من قال بالجواز اذن شنو المسألة اللي غاتجي معانا اولاً الخلافية اللي فيها ثلاثة

01:08:37 **الحالات هل يجوز عنه بعد المكروه؟ هل يجوز -**

اطلاق اللفظ المشترك على معنييه في وقت واحد من متكلم واحد اذا لم يمنع من ذلك ما تعود اما اذا منع فالاجماع لا يصح انا
01:08:50 **كنقول اذا لم يمأا من ذلك ما لك هل يجوز الفقيه ان تطلق لفظا مشتركا وقصد به -**

معنييه او معانيه لأن لفظ مشترك مashi ضروري يكون عنده جوج د المعاني اما له معنيين فأكثر فالآن الخلاف المذكور معنا واش
يجوز او لا يجوز واسمه لذلك ثلاثة اقول القول الأول تكون معنا فهاد البيت القول الثاني سياتي وقيل لم يجيئنا جوع بالقول الثاني
01:09:12 **وقيل بمن بالتفصيل -**

اذن القول الأول يجوز بمعنى مثال ذلك يجوز ان اطلق لفظ اه العين او لفظ القرء وان اريد بذلك اللفظ اش؟ ان اريد به معنييه او
01:09:34 **معانيه يجوز مثلا نقول لكم رأيت عينا وقصدت رأيت عينا باصرة وجارية اسي مراد -**

اطلاق نفذ مشترك وقصد به معنيين في ان واحد في وقت واحد نقول لك رأيت عينا واقتضي باصرة وجارية واش يجوز هذا ولا لا
01:09:59 **فيه خلاف القول الأول يجوز القول الأول يجوز -**

طيب الان على هاد القول الأول لي هو القول بالجواز اختلفوا اذا جاز ذلك واش هو ذلك الاطلاق حينئذ حقيقة او مجاز واضح دابا
تحرر ليكم محل البحث الان على القول الأول بالجواز جوزنا ذلك وهو مذهب اكتر المالكية واكتر الشافعية جوزنا ذلك -
01:10:14
طيب اذا جوزنا ذلك فهل هذا الاستعمال ملي قلت انا رأيت عينا وقصدت باصرة وجارية معا واش هاد الاستعمال حقيقي او مجالى
اختلف فمذهب المالكية انه مجاز علاش قال المالكية مجاز؟ قالك لأن اللفظ لم يوضع لهما معا في آن واحد في وقت واحد -

01:10:36

وانما وضع للباصرة وحدها وللجالية وحدها ولم يوضع لها معا في ان واحد واضح في وقت واحد اذن فإذا استعملته فيهما فقد
01:10:58 **استعملت اللفظ في غير ما وضع له وهذا مجاز مفهوم الكلام -**

الشافعية اش قالوا؟ قالوا ذلك حقيقة لماذا؟ قال لك لأن اللفظ موضوع لمجموعهما نفره وضعه الوضع لهذا اذن فانا استعملته فيما
وضع له مفهوم الكلام هذا هو الخلاف لي مذكور فهاد البيت اذن هاد الخلاف لي مذكور فهاد البيت اطلاقه -
01:11:15
في معناه اجاز النباء خلاف في مبني على جواز استعمال اللفظ المشترك في معنييه على القول بالجواز وهو الصحيح فهل ذلك
الاستعمال حقيقة او مجاز؟ فهمنا السبي مراد البحث سهلة المسألة -
01:11:31

اذا اقلت رأيت عينا البصيرة والجالية هل هذا جائز او غير جائز خلاف الصحيح انه بناء على الجواز هل هذا لاستعمال الحقيقة او
مجاز اختلف مذهب المالكية لماذا لأن اللفظ لم يوضع لها في آن واحد -
01:11:50

ومذهب الشافعية لماذا لأنه وضع للمجموع مفهوم الكلام هذا هو ما ذكر في هذا البيت قال رحمة الله اجاز النباء اجاز النباء اي
الاذكياء من الاصوليين لغة لاحظ هاد الجواز وعدم -
01:12:09

الجواب واش جواز من جهة الشرع ولا من جهة اللغة لا من جهة اللغة ماشي اختلفوا واش يجوز ذلك شرعا الحكم ماشي شرعيا
01:12:26 **الحكم لغوي واش يجوز ذلك من جهة اللغة ام لا؟ واضح الفقيه -**

اذا اجاز النباء اي الاذكياء من الاصوليين اش؟ لغة اش كجاهدوا؟ اطلاقه دابا اش تيرجع المشترك اطلاقا المشترك في معنييه اي على
معنييه في وقت واحد من متكلم واحد راه هذا هو محل النزاع في وقت واحد من متكلم اما اذا استعملت انا اللفظ المشترك
استعملت العين في جملة وقصدت بها الباصرة -
01:12:41

واستعملت العين في جملة وقصدت بها الجارية هذا فيه اشكال هذا لا خلاف فيه هنا كنقصدو في وقت واحد من متكلم واحد اطلاقه
في معناه بمعنى ان يطلق المشترك وان يراد به -
01:13:15

المعنيان او المعاني. مثلا علاش قال في معنييه مثلا اي في معنيه او معانيه قالك مثلا يعني ان كان للفظ معنيان او اكتر ان كان للفظ
اكتر من معنيين ان كان له معان -
01:13:29

مثلا اي او معانيه اذا كان مشتركا بين اكتر من مين اثنين اطلاقه في نوع مثلا مجازا هذا عند جمهور المالكية لماذا؟ ما حجتهم؟ قال

لكل لأن اللفظ لم يوضع للمجموع - 01:13:49

اذن قالوا مجازا علاش اسيدي؟ لأن اللفظ لم يوضع للمجموع او ضدا اي حقيقة عند الشافعية والقاضي منا والمعتزلة. لماذا؟ لانه وضع منها اذا قال المالكية هذا الاطلاق مجاز لماذا - 01:14:08

لانه لم يوضع للمجموع وضع لكل واحد على حدة وقال الشافعية حقيقة لانه وضع لكل منها واضح الكلام مثل ذلك ان الله وملائكته مثلا يصلون على النبي ان الله وملائكته يصلون على النبي - 01:14:35

يصلون قال لك هاد اللفظ مشترك يطلق على الصلاة من الله تبارك وتعالى ثناؤه على عبده في الملا الاعلى ومن الملائكة استغفار ومن الناس دعاء في الآية ان الله وملائكته يصلون اذا يصلون هنا استعمل فاش - 01:14:58

في معنيين في الثناء في الاستغفار فيهما معا فالثناء والاستغفار طيب استعمال يصلون فهاد الآية للثناء والاستغفار هل هو حقيقة ام المجازف؟ على مذهب المالكية نجاسة لأنه لم يوضع للمجموع لفظ يصل - 01:15:19

لو وضع اما للسماء او للاستغفار نعم لهما حقيقة لكن كل واحد على حداد ومذهب الشافعية ان هاد الاستعمال حقيقة لانه وضع لكل منها وانتكم تعلمون ان الخلاف في الحقيقة والمجاز يحتاج اليه عند الترجيح - 01:15:36

فتقدم الحقيقة لانها اقوى او لانها الاصل على مفهوم اطلاقه في معنييه مثلا مجاز له ضد الاجل اذكر مرة اخرى راه قلت ليكم هذا الخلاف فهاد القوالي الثالثة محله اذا لم يمنع مانع - 01:15:51

من اراده المعنيين. اما اذا وجد مانع يمنع من اطلاق اللفظ على المعنيين فلا خلاف في عدم الجواز اصلا لا يجوز اذن هل يجوز اطلاق اللفظ على معنيه او معانيه او محل الخلاف اذا - 01:16:10

لم يمنع مانع من ذلك اما اذا منع بان لم يمكن الجمع بين تلك المعاني او بين المعنيين شنو حكم؟ فلا خلاف في انه لا يصح وذلك كالامر الذي يراد به التهديد - 01:16:26

تعرفوا ان الأمر يطلق على معان منها تهديد افعل ويراد به التهديد فهذا الامر الذي يراد به التهديد هل يصح ان يراد مع التهديد الاباحة؟ ان يطلق الامر ويراد به التهديد والاباحة يصح - 01:16:44

لا يجوز بلا خلاف لانه لا يمكن الجمع بين التهديد والإباحة التهديد اش كيقتضي الأمر الذي يراد به تشكيك فضيلة الترك ملي كتقوليه افعل كذا ان شئت ان استطعت كقول الله تعالى اعملوا ما شئتم - 01:16:59

هل يصح ان يراد به مع التهديد الإباحي ان يطلق على المعنيين؟ لا هنا لا يمكن الجمع بينهما هما اذا محل الخلاف اذا امكن الجمع بين المعنيين او المعاني اذا لم يمنع من ذلك مانع - 01:17:17

اما اذا منع من ذلك مانع ولم يمكن جمع فلا خلاف في عدم الجواز واضح الكلام اذا اطلاقه في معنييه مثلا مجازا وضدا اجاز النباء واضح القول الأول قبل ان يذكر المؤلف القول الثاني والثالث قال ان يخلو من قرينة فمحمد وبعضهم رحمة الله ان يخلو من قرينة كمجمل - 01:17:32

بعضهم على الجميع يحمله هذه مسألة مستقلة عما كنا فيه الان ذكرنا القول الأول في المسألة وسيأتي القول الثاني والثالث المؤلف فصل بين القول الأول والثاني والثالث بذكر مسأله وكان الاولى ان يؤخرها - 01:17:56

اذكر بعد قوله اطلاقه في معنيه مثلا قوله وقيل لم يجزه وقيل بمنع ثم عليك تأتي هذه المسألة ما هي هذه المسألة التي ذكر في هذه في هذا البيت اذا - 01:18:13

اطلق لفظ مشترك ولن توجد قرينة تعين او تعمم اذا اطلق لفظ مشترك في كلام متكلم سواء كان في كلام الشارع او في غيره لفظ مشترك ولم نجد قرينة في الكلام تعين المراد - 01:18:26

من هذا اللفظ المشترك او تعمم تبين ان المقصود المعنيان او المعاني واش واضح ما وجدت قرينة معينة لاحد المعاني ولا معنمة لكل المعاني فما حكم المشترك اختلف فيه - 01:18:46

قال اهل القول الأول هو مجمل هو من قبيل المجمل اتي الكلام عليه ان شاء الله بعده غيجي معانا واحد الباب اولا فصل نتحدث فيه

عن المجمل والمبين فهو من القيم المجمل اي انه غير متضمن المعنى - 01:19:03

والجمل كما هو معلوم يجب البحث له عن مبين يتوقف فيه ويبحث له عن مبين واضح هذا القول الأول القول الثاني قال لك نحمله على جميع معانيه اذا اطلق لفظ مشترك - 01:19:18

ولم توجد قرينة لا معينة ولا معممة فاننا نحمله على جميع معانيه اذا نعممه ولو لم توجد قرينة فاننا نعممه ونحمله على جميع المعاني لكن اذا لم يمنع من ذلك - 01:19:38

مانع اذا امكن الحمد لله اذا امكن حمله على على جميع معانيه فضح المسألة مهمة هادي جدا مثلا فقول الله تعالى لنفرض قوله تعالى ثلاثة قرون والمطلقات يتربصن بانفسهن - 01:19:53

وثلاثة قرون قروع هذا لفظ مجمل مشترك لو فرضنا انه ما وجدت ابتداء لم توجد ابتداء لا قرينة تعين المراد واش المراد الحيض او الظهر ولا قرينة معممة ان المراد الحيض والظهر اذا جاز ذلك وامكن - 01:20:16

فماذا كيف نتعامل مع هذا اللفظ؟ اختلف اهل القول الأول قال لك هذا لفظ هذا من قبيل الإجماع اذن هو مجمل وسيأتي معنى حكم المجمل قلت يبحث له عن مبين قوله - 01:20:40

القول الثاني قال اهل الوش نحمله على جميع معانيه اذا امكن اذا فعل هذا نحمل قروع على الحيض والظهر يعني لو امكن ذلك هذا هو الخلاف قال رحمة الله ان يخلو اي المشترك - 01:20:59

من قرينة اي معينة او معممة تبين المراد من قبيلة تبين المراد معينة او معممة فجميل كذلك لفظ المشترك مجمل اي غير متضمن المعنى المراد منه اي غير متضمن المعنى المراد منه - 01:21:19

هذا هو القول الأول وهو قول اكثر المالكية وانه مجمل القول الثاني قال وبعضهم اي الشافعية وهو قول القاضي منا قول الشافعية وقول القاضي ابي بكر الباقلان من المالكية وبعضهم - 01:21:47

يحمل اي يحمله على الجميع. وبعضهم يحمله على الجميع اي على جميع معانيه احتياطا اذن القول الثاني هو قول الشافعية وقول القاضي الباقلان منا انه يحمل على جميع معانيه علاش اسيدي؟ احتياطا - 01:22:16

لماذا؟ قال لك انه ظاهر فيما عند التجدد من القرائن بأنه لفظ مشترك ظاهر فيما عند التجدد من القرائن وانت تعلمون انه يجب العمل بالظاهر الذي يقابل النص ياك يجب العمل بالظاهر؟ قالك هذا لفظ مشترك يطلق على معنيين فأكثر ولا توجد قرينة معينة او معممة اذا فهو ظاهر - 01:22:41

فيهما ويجب العمل بالظاهر اذن فنحمله على المعنيين او المعاني اذا امكننا انه ظاهر فيما احتياطا شنو معنى احتياطا؟ بمعنى حمله على المعنيين احوط من التوقف فيه. لأن الا قلنا مجمل - 01:23:09

اذا قلنا هو مجمل. هل نعمل به في احد المعنيين؟ لا سنتوقف فيه. فقال لك الأحوط هو ان نحمله على المعنيين بمعنى نقوله عندها معنى في الجملة او المراد به شيء ما في الجملة هذا احوط من ان نقول هو غير متضمن المعنى المراد منه - 01:23:29

لما ذكر هذه المسألة ذكر القول الثاني والثالث في المسألة السابقة شناهي المسألة السابقة هل يجوز هل يصح اطلاق اللفظ المشترك على معنييه في ان واحد من متكلم واحد سبق لنا القول الاول يجوز - 01:23:51

هو الصحيح لكن اختلف اهل القول او الجواز هو ذلك من باب الحقيقة ولا المجاز القول الثاني قال اهله لا يجوز اصلا هذاك الخلاف بين الشافعي والمالكي واش حقيق ولا مجاز؟ القول الثاني قال لك الاطلاق اصلا لا يجوز اطلاق اللفظ - 01:24:08

المشتراك وارادة معنيين في ان واحد قالوا اصلا لا يجوز واضح كده وقيل وهو قول ضعيف وقد قال به ابو الحسين البصري المعتزلي وقال به الغزالى ايضا وهو قول بياني اهل البلاغة وقيل لم يجزه نهج العرب - 01:24:24

لم يحيزه ماذا؟ يحيزه اي شيء استعمال اللفظ المشترك في معنييه او معانيه. لم يحيزه نجوع بمعنى لا يجوز لغة لأن راه قلنا اصلا الخلاف في الجواز وعدم الجواز ماشي شرعي خلاف - 01:24:45

لغوي لم يجزه نهج العرب بمعنى لا يجوز ذلك لا حقيقة ولا مجازا لأن اهل القول الاول فاش اختلفوا تختلفوا غير واش الاطلاق حقيقة

ولا ما جاش هاد القول هذا هؤلاء قال لك لا يجوز لا حقيقة ولا مجازا لماذا؟ قال لك لمحالفته - 01:25:00 وضعه لا يجوز ذلك لغة لماذا؟ لمحالفته لوضعه. كيف؟ فلت هذه مخالفته لوضعه ولا لا؟ كيف قالك لأن اللفظ وضع لأحد معنيين ماشي لهما معا مثلا لفظ القرن لماذا وضعه الواضح؟ وضعه الواضح للحيض فقط او للطهر فقط ما وضعوش لهما معا في آن واحد اولا لا؟ نعم هذا مسلم - 01:25:20

موضوع للحيض فقط او للطهر فقط العين الموضوعة للباصرة فقط او للجالية فقط ولم يضع الواضح القرآنهما معا في ان واحد اذا فهذا لا يجوز لا حقيقة ولا مجاز عند هؤلاء لكن قال لك لم لم يجزه نهج العرب اي لغة - 01:25:45
والا عقلا جائز نعم هم قالوا يجوز ذلك عقلا لكن لغة لا يجوز لماذا؟ لأن تا العلة التي علوا بها علة لغوية ولا عقلية لغوية قالك لمحالفته لوضعه مفهوم الكلام؟ واضح العلة - 01:26:02

واضح الفقيه اذا هذا هو القول الثاني في المسألة. القول الثالث وقيل من بعضهم بالتفصيل. بالمنع ضد السلب اش هو ضدو السببي؟ هو الإثبات ضد السلب اي السلب هو النفي وضده الإيجاب او الإثبات. اذا قال هؤلاء بالمنع في الإثبات دون النفي - 01:26:21
قالك اش معنى فيه الإثبات؟ قالك اذا كان الكلام مثبتا فلا يجوز واذا كان الكلام منفيا فيجوز فرقوا بين الإثبات والنفي. ومما يدخل في الإثبات الامر. ومما يدخل في النفي النهي - 01:26:44

اذا يجوز في الكلام لا يجوز في الكلام الموجب المثبت لا يجوز اطلاق اللفظ المشترك على معناه اذا كان الكلام مثبتا موجبا ومنه الأمر لأنه من قبيل الإيجاب ويجوز اذا كان الكلام - 01:27:02

منفيا او اذا كان فيه نهي. لماذا لأنه بـأـنـ الـلـفـظـ فـسـيـاقـ النـفـيـ يـدـلـ عـلـىـ الـعـلـوـمـ وـفـسـيـاقـ النـهـيـ يـدـلـ عـلـىـ الـعـمـومـ فـحـيـنـتـ اـنـ يـرـادـ بـهـ مـعـنـيـاهـ اوـ مـعـنـيـهـ لـانـهـ فـيـ سـيـاقـ النـفـيـ وـالـنـهـيـ يـدـلـ عـلـىـ الـعـمـومـ - 01:27:18

ولكن في سياق الإثبات لا واجب ان يراد به معنى واحد لأن اللفظ في سياق الإثبات لا يدل على العموم على الاطلاق والاطلاق عمومه بدلي اذا خاص وقيل اي قال بعضهم بالمنع اي عدم الجواز عدم جواز استعمال المشترك في معنييه لغة لا يجوز لغة - 01:27:38
لماذا؟ في ماذ؟ ضد السلب بالمنع في هذا الامر وهو ضد السلب ضد السلب هو الإثبات اذا فعلى قولهم هذا مثلا الإثبات مثل ماذ؟ مثل ان تقول عندي عين عندي عين عين - 01:28:00

ولو عندي خبر الآن فهاد الجملة لفظ العين في الإثبات او في النفي وهنا هل يجوز استعمال العين في المعنيين قالك لا لا يجوز لكن في حال النفي يجوز مثلا تقول لا عين عندي وتصدق - 01:28:21

جميع المعاني لا عين عندي اي لا باصرة ولا جالية لكن لا قلت لا قلت عندي عين في الإثبات وجب ان يراد بالعين معنى واحد فقط لكن في حال النفي يجوز ان يراد باللفظ معنيه اذا فرقوا بين عين وبين لا عين عندي فرق فعندي عين لا يجوز - 01:28:40
وفي لا عين عندي يجوز استعمال اللفظ في معناه وضحت المسألة وقلنا في حكم الإثبات الامر في حكم الإثبات والنفي في حكم النفي وقد علمنا ذلك لانه في حال النفي والنفي يدل على العموم في حال - 01:29:03

اثبات لا يدل على العموم وضحت المسألة ثم قال وفي المجازين او المجازي وضده الاطلاق ذو جواز وهو اخر بيت في الفصل هذا نبحث اخر انتبهوا هاد المباحث هي متقاربة لكنها متباعدة غير متقاربة شيء شوية بينها فروق دقيقة - 01:29:22

شنو المباحث التي معنا هل يجوز اطلاق اللفظ هذا في الحقيقة هذا المبحث كما قال غير واحد المحققين ما عندوش علاقة بالمشترك بمعنى هذا ليس مبحثا مشترك لكن غير كاين واحد المناسبة بين هذه المسألة والمسألة السابقة فلذلك ذكر هذا البيت - 01:29:45

والا هاد البيت غير ذكر خاصو يدخل فباب الحقيقة والمجاز الآتي ان شاء الله لكن ذكره لواحد المناسبة بينه وبين هذا الآتي انا نبين ليكم هاد الكلام المشترك لي كنتكلمو عليه الآن يطلق على - 01:30:03

كل معنى من معانيه حقيقة ولا مجازا حقيقة هذا هو معنى المشترك المشترك هو اللفظ الوحيد المتعدد المعنى بمعنى ان اطلاق القراء على الحيض حقيقة واطلاق الحيض على الطهر حقيقة - 01:30:20

مش واضح كده؟ اطلاق العين على الباصرة حقيقة واطلاق العين على الجارية حقيقة هدا هو الخلاف لي سبق لينا لما كان هاد المبحث الآتي قريبا منه من حيث الإطلاق من حيث الإستعمال ذكره هنا - [01:30:36](#)

شنو هاد المفχص اللي ذكرنا؟ قال لك هل يجوز ان يطلق اللفظ على معنييه المجازيين او ان يطلق اللفظ ويراد به معناه الحقيقى ومعناه المجازي في ان واحد المقصود في ان واحد - [01:30:49](#)

يعنى تكلم بواحد اللفظ وتقصد به في ان واحد واحد لفظه معنيان مجازيان فاكثر فهل يجوز ان تطلقه وتريد به معنييه المجازيين في ان واحد هادي مسألة المسألة الثانية لفظ عندو معنى حقيقي ومعنى مجازي - [01:31:07](#)

هل يجوز ان تطلقه وتريد به في ان واحد المعنى الحقيقي والمجازي واضح هاد المسائل بجوج لي مذكورين فهاد البيت هل هما من قبيل مشترك اذا استعملتنا ونسولكم سؤال اذا استعملت لفظا في معنييه المجازيين فهل هو حينئذ يسمى مشترك؟ فهذا ليس مشترك - [01:31:26](#)

المشترك يطلق على المعنيين حقيقة واذا استعملت لفظا في معناه الحقيقي والمجازي هل هذا من القبيل المشترك مثلا الأسد يطلق على الحيوان المفترس حقيقة وعلى الرجل الشجاع هل يسمى هذا اللفظ لفظ مشتركا بينهما - [01:31:46](#)

لا مكنقولوش مشترك المشترك هو لي كيفغلق على المعنيين حقيقة اذن الأسد هل هو لفظ مشترك بين الرجل الشجاع والحياة المختلفة؟ لا ليس مشتركا وانما يطلق على الاول حقيقة وعلى الثاني مجازا هذا ماشي مشترك - [01:32:06](#)

او اطلاق اللفظ على معنييه المجازيين مثلا حنا الى قلنا الأمر حقيقة في الوجوب ومجاز في الندب والإباحة مجالس فاطلاق الامر على الإباحة مجاز واطلاقه على الندب مجاز اذا فهذا ليس من قبيل المشترك واش واضح؟ اذن هاد البيت كلو - [01:32:20](#)

ماشي المقصود به المشترك ان ذكره لاش؟ لواحد المناسبة بين هذا المبحث والمبحث السابق شنو المناسبة اننا في المشترك تكلمنا على جواز اطلاق اللفظ على معنييه الحقيقين واش يجوز او لا يجوز اذا جاز واش حقيقة ولا مجازا - [01:32:40](#)

الآن هل يجوز اطلاق اللفظ على معنييه المجازيين؟ فأكثر لأن اللفظ ممكن يكون لفظ واحد عندو جوج دالمعاني مجازية او اكثر راه سبق لينا ان الأمر يطلق على خمسة وعشرين لا على سبعة وعشرين معنى - [01:32:57](#)

في المفتاح ياك اسيدي كما ذكر في الجمع خمسة وعشرين معنى لا شك ان ان كثير من تلك المعاني مجازية اذن فاللفظ ممكن يكون له اكثر من معنى المجازي ماشي غير المعنى المجازي يستعمل في معان مجازية - [01:33:14](#)

فحينئذ دابا الان نبحث واش يجوز ان يطلق المتكلم لفظا ويقصد به معنييه المجازيين في ان واحد نفس المبحث اللي سبق لينا في المشترك مش واضح كده هادي المسألة الاولى - [01:33:33](#)

المسألة الثانية هل يجوز ان يطلق المتكلم؟ يجوز لغة را هذا الجواز لغة ومحله كذلك اذا امكن الجمع بين المعاني اذا امكن اما اذا منع مانع من الجمع بين المعاني فلا يجوز بالاتفاق - [01:33:48](#)

حتى نهائي هل يجوز ان يطلق اللفظ ويراد به معناه الحقيقي ومعنى المجازي مثلا هل يطلق الأمر؟ ياك الأمر قلنا حقيقة في الوجوب ان يطلق الأمر ويراد به الوجوب الاستحباب في ان واحد هل يجوز هذا؟ خلاف في المسألتين معا - [01:34:04](#)

وضحت المسألة وضح المبحث واضح الفرق بينه وبين مسافة اذا اذا اتضح لنا هذا يظهر انه ليس من باب المشترك اصلا هاد الاطلاق ليس من باب اطلاق المشترك لأن المشترك ان يطلق اللفظ على معنييه - [01:34:19](#)

اذن عقلنا شوف لاحظ عقلنا اطلاق النبض على اكتر من معنى له ثلات سور عقلنا اما ان يطلق اللفظ على معنييه ومللي كنقول على معنيين باش بلا منبقى نكرر ملي كنقول معانيه اي او معانيه - [01:34:35](#)

معناه الى كانوا عندو جوج او معانيه الى عندو كتر من جوج دالمعاني اذن السورة الاولى هل يجوز ان يطلق اللفظ على معنييه الحقيقين؟ السورة الثانية ان يطلق اللفظ على معنييه المجازيين. الصورة الثالثة - [01:34:51](#)

ان يطلق اللفظ على معنى حقيقي ومجازي وكتقصدو في هذه الصور في ان واحد من متكلم واحد اذا عقلنا عندو ثلاثة سور اما ان يطلق اللفظ اذا اطلق على اكتر من معنى اما ان يكون المعنيان حقيقيان او مجازيان او واحد حقيقي والآخر مجاري - [01:35:05](#)

فين كيدخل عندنا المشترك؟ غير في الصورة اللولة فقط اطلاق اللفظ على المعنيين هذا هو المبحث ديال المشترك الذي نفصل فيه واطلاقه على معنييه المجازيين او على معنى الحقيقة ومعنى المجازي في ان واحد هذا ماشي من القبيل المشترك لكن كاين مناسبة -

01:35:24

ها هو التقسيم اللي ذكرت لكم الآن يظهر لكم المناسبة فذكره لهذه المناسبة في هذه المسألة اذن المبحث اللول اطلاق اللفظ على معنية الحقيقين هذا سبق لينا فيه ثلاثة اقوال واضح؟ وعلى القول الأول ماذَا انتهينا منه؟ شنو يبقى لنا؟ الثاني والثالث -

01:35:39

كذلك فيما خلاف الثاني اللي هو اطلاقه على معنيين مجازيين خلاف وفي الثالث اللي هو اطلاقه على المعنى المجازي وال حقيقي في ان واحد خلافه. هو ما اشار اليه في البيت -

01:35:59

قال هو الصحيح هو ايش هو الجواز لأنه قال دون جواز قال وفي المجازين او المجاري وضده الإطلاق ذو جواز التقدير والاطلاق هداك هو المبتلى المؤخر والاطلاق ذو جواز في المجازين او المجاز وضده -

01:36:09

والاطلاق ذو جواز اي جائز عند المالكية غير القاضي منا وعند الشافعية زائد عند المالكية والشافعية الا القاضي منا معشر الماكين والاطلاق ذو جواز في المجازين هذا المبحث الأول او المجاز وضده شنو ضد المجاز؟ الحقيقة هذا اللي بحال الثاني -

01:36:30

اذا تقدير البيت بتفصيل دابا ظهر ليكم التقدير العام والاطلاق واش معنى الاطلاق في السرية اطلاقا اي اطلاق اللفظ على معنيين فاكتثر ذو جواز اي جائز عند المالكية غير القاضي من المالكية وعند الشافعية جائز -

01:36:56

فاش اطلاق جائز في ماذَا؟ في المجازين اطلاق اللفظ على معنيه المجازيين معا وقلنا او او المجازات المجازين يؤووي المجازات ايلا عندو اكتدر من معنى هادي المسألة الاولى او المجاز وضده اي الحقيقة معا -

01:37:19

اي بان يحمل اللفظ عليهم معا على المعنى الحقيقي والمجازي في ان واحد شكون لا؟ الصحيح هو جواز ان قامت القرينة ان دلت قرينة على ارادتها او تساويها في الاستعمال ولا قرينته -

01:37:38

قد يقول قائل شوف في المجازين او المجاز وضده قد يقول قائل حنا نقرر عندنا واحد الأصل كنعرفوه مشهور او غيجي ان شاء الله تقريريو ان اللفظ اذا كان يستعمل في معنى حقيقي ومعنى مجازي فالاصل -

01:37:58

ان نحمله على المعنى حقيقي وعلاش كتقولو ان هنا يجوز ان نحمله عليهم معا؟ كنقولو ان دلت قرينة على ذلك على ان المتكلم ارادهما اذن محل الجواز متى ان قامت القرينة على ارادتها -

01:38:13

قامت قرينة على ان المتكلم ارادهما او تساويها في الاستعمال راه صفق لينا ان واحد المعنى مجازي قد يكون اشهر من المعنى الحقيقي وغيجي معانا ان شاء الله بل بالعكس غيجي معانا ان المعنى الحقيقي قد يموت -

01:38:31

ويصير لفظ مستعملا في المعنى المجازي فقط اجمعها ان حقيقة تماث على التقدم له الاتباع. اذا احيانا ممكن تكون الحقيقة ميتة واللفظ لا يستعمل الا في المعنى النجاري واحياء بل قد يكون المعنى المجازي اشهر من المعنى -

01:38:51

ال حقيقي فيها الصورة اللي كنتكلمو عليها متى؟ قلنا ان قامت القرينة على ارادتها او تساويها في الاستعمال واحد اللفظ يستعمله المتكلم كاين في المعنى الحقيقي تستعمله العرب كما تستعمله في المعنى المجازي -

01:39:04

تساويها بالاستعمال اذا ان قامت القرينة على ارادتها او تساويها في الاستعمال ولا قرينة تعين احدهما. اما الى عندنا في الكلام شي قرينة كتعين احد المعنيين فيجب العمل بالقرينة فيها محل الكلام -

01:39:19

الا قامت القرينة على ارادتها او تساويها في الاستعمال ولا قرينة. اما ان وجدت قرينة ترجح المعنى الحقيقي. او ترجح المعنى المجازي فما الحكم؟ فيجب العمل بالقليل بلا اسم بلا خلاف اصلا -

01:39:39

فهذا هو محل البحث فحينئذ يمكن يصح يجوز لغة ان نحمله على المعنيين معا. وهذا كما قلت اذا امكن واضح؟ اذا لم يكن بين المعنيين اذا لم يكن بين المعنيين تناف -

01:39:55

اذا امكن ما كانت هناك تناف بين المعنيين فحينئذ يجوز اما ان كان لا يمكن كيفما قلنا الأمر يطلق على التهديد والإباحة لا يمكن مثال

ذلك كقوله تعالى وافعلوا الخير - 01:40:14

واحد الله تعالى كيقولينا وافعلوا الخير يشمل الواجب والمستحب ولا الصلوات الخمس من الخير الصدقات الواجبة الزكاة من الخير والتواافق تا هي من الخير والصدقات المستحبة حتى هي من الخير مفهوم - 01:40:32

وافعلوا الخير اذن افعلوا شنو المقصود بالامر هنا؟ وافعلوا الخير واش الامر هنا للوجوب ولا للاستحباب قل اسيدي لهم معا بان الخير هاد اللفظ يطلق على الواجبات والمستحبات كلها خير. اذا افعلوا - 01:40:48

اش؟ وجوبا واستحبابا الخير فاطلق الامر يمكن ان نحمله على على واضح؟ لقيام القرينة على ارادتهما وهي الخير. هذه قرينة تدل على ارادتهما معا فلا مانع من ذلك هذا حاصل مسأله - 01:41:06

فهم كain شي اشكال فتقدير الأبيات ولا واضحة واضحة مفهومة اذا هذا حاصل كain شي اشكال في المباحث اللي ذكرناها في المشترك او في الابيات ولا واضح المعنى اه عندكم في الصمت في الشرح - 01:41:25

ترك متعدد اللفظ متعدد لانه غير صحيح واضح الى كان شي حاجة فسر ان شاء الله تكون الدرس الاتي فسر - 01:42:02